

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم  
والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية  
والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ;

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ و٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٩  
٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١ بتأجيل سريان نظام  
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ،  
أسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ;  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٢

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣  
من ٢٠١٢/٩/٣٠ إلى ٢٠١٣/٩/٣٠

## (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٢/٩/١٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي